

حكم الأعيان النجسة إذا ما تحولت لحال أخرى غير نجسة

عبدالكريم الخضير

بشرطها اذا تحولت الى خل فانه ينتقل حكمها من النجاسة من من الحكم بنجاسة الخمر. الى الحكم بطهارة الخلق وهذا مقيد بقيده. وهو ان يكون انقلابها بنفسها لا بفعل ادمي - [00:00:02](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا قال لا يعني اذا كان اتخاذ يعني بقصد فهم من هذا الفقهاء انه اذا كان ذلك بغير ما قصد او بغير ما فعل ادمي فانه آآ او مفهوم - [00:00:21](#)

مخالفة من ذلك الحكم بالطهارة فيها. فلجل ذلك قال آآ الحنابلة رحمه الله انها اذا تحولت بنفسها فانه يحكم بطهارتها وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة سنادا على ما جاء في الحديث. اه يقولون كذلك لو كان لان التحول هذا احيانا يكون - [00:00:40](#)

بالتحريك او نحوه. فيقول لا يخلو اذا حركت بغير قصد آآ التخليل فلا يظر فاذا انقلبت حكما ايضا بالطهارة اه امكان الانتفاع بها. ولذلك قال او بنقص لا لقصد التخليل - [00:01:03](#)

كما لو ازيحت من الشمس او آآ ادخلت الى مكان آآ اخر او آآ مثلا آآ يأتي عليه ضيوف ان ينقلها الى مكان آآ داخل البيت. آآ فهذا النقل لا لقصد تخليد. فاذا اثر فيها فتخللت فيقولون من انه - [00:01:21](#)

بالطهارة في تلك الاحوال فكما لو كانت تخللت بنفسها. قال ودمها مثلها يعني الحكم بالطهارة والنجاسة - [00:01:41](#)